الميثاق الأخلاقي والمهني
لجمعية كبار السن الأهلية بالرياض

اسم الوثيقة الميثاق الأخلاقي والمهني
جهة الاعتماد مجلس الإدارة
تاريخ النفاذ ٢٠٢٥/١٢/٣١ م

التمهيد

يضع هذا الميثاق معياراً موحداً للسلوك الأخلاقي والمهني داخل الجمعية، ويحمي كرامة كبار السن وحقوقهم، ويصون موارد الجمعية وسمعتها وثقة المجتمع بها. ويُفسر ويطبق على ضوء الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية واللوائح والسياسات المعتمدة، ولا يُتخذ ستاراً للتسامح مع مخالفة نظامية أو إساءة أو تعارض مصالح.

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة (١): اسم الميثاق

يسمى «الميثاق الأخلاقي والمهني لجمعية كبار السن الأهلية بالرياض»، ويشار إليه بـ«الميثاق».

المادة (٢): الأهداف

- ترسيخ النزاهة والمهنية والمساءلة في جميع أعمال الجمعية.
- حماية حقوق كبار السن وكرامتهم وخصوصيتهم واستقلال قرارهم.
- تحديد السلوك المتوقع والمحظور وآليات الإفصاح والإبلاغ والمساءلة.
- تعزيز الثقة بين الجمعية ومستفيديها والمتبرعين والمتطوعين والشركاء والجهات الإشرافية.

المادة (٣): نطاق التطبيق

يسري على أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان، والمدير التنفيذي، والموظفين، والمتطوعين، والمتدربين، والاستشاريين، والمتعاقدين، وكل من يمثل الجمعية أو يصل بحكم علاقته بها إلى مستفيديها أو أصولها أو معلوماتها، كلٌ في حدود صفته ومسؤوليته.

المادة (٤): الإلزام والأولوية

يعد الالتزام بالميثاق شرطًا للاستمرار في العلاقة مع الجمعية. وعند التعارض تسود أحكام الأنظمة واللوائح الرسمية، ثم اللائحة الأساسية والسياسات المعتمدة، ثم العقود والقرارات الصحيحة. ولا يعفي الجهل بالميثاق من المسؤولية بعد التبليغ أو التوقيع عليه.

المادة (٥): القيم الجوهرية

- كرامة الإنسان والرحمة دون وصاية أو انتقاص.
- الأمانة والنزاهة والصدق والوفاء بالالتزامات.
- العدالة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز.
- السرية والخصوصية واحترام استقلالية المستفيد.
- المهنية والكفاءة والعناية والمسؤولية.
- الشفافية والمساءلة وترشيد الموارد.
- التعاون والاحترام والابتكار المسؤول.

الفصل الثاني: الالتزامات تجاه كبار السن والمستفيدين

المادة (٦): الكرامة والاستقلالية

- مخاطبة كبير السن واحترام اختياراته ورغباته وقدراته، وتجنب التحقير أو الشفقة المهينة أو معاملته كفاقد للأهلية لمجرد سنه.
- تمكينه من فهم الخدمة وخياراتها وآثارها بلغة ميسرة، واحترام حقه في القبول أو الرفض متى كان أهلًا لذلك.
- مراعاة الاحتياجات الحركية والحسية والمعرفية وتيسير الوصول إلى الخدمات بقدر الإمكان.

المادة (٧): عدم التمييز وعدالة الخدمة

تقدم الخدمات وفق معايير أهلية واحتياج معلنة وعادلة، دون محاباة أو تمييز غير مشروع بسبب الجنس أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الإعاقة أو الرأي أو القرابة أو غير ذلك، مع جواز التمييز الإيجابي الذي تقتضيه الحاجة أو النظام.

المادة (٨): الحماية من الإساءة والاستغلال

- يحظر الإيذاء البدني أو النفسي أو اللفظي، والإهمال، والتحرش، والاستغلال المالي أو العاطفي أو الديني أو الإعلامي.
- يحظر الضغط على المستفيد للتبرع أو الإهداء أو التنازل أو التعامل مع شخص أو جهة بعينها.
- يجب الإبلاغ فوراً عبر القناة المعتمدة عن الاشتباه في إساءة أو إهمال أو استغلال، مع حماية المستفيد وعدم إجراء تحقيق فردي غير مخول.

المادة (٩): الأهلية والموافقة

تُطلب الموافقة المستنيرة ممن يملكها نظاماً قبل الخدمات أو الإجراءات التي تستلزمها. وإذا ظهرت مؤشرات تؤثر في الإدراك أو القرار، فيتبع الإجراء النظامي المعتمد دون افتراض فقد الأهلية، وتوثق الموافقات ويمثل المستفيد من له صفة صحيحة عند الحاجة.

المادة (١٠): الحدود المهنية

لا يقدم أي شخص خدمة صحية أو نفسية أو اجتماعية أو قانونية أو مالية تخصصية إلا في حدود مؤهلاته وترخيصه وصلاحيته. ويحظر إقامة علاقات شخصية أو مالية تستغل اعتماد المستفيد على الجمعية، أو قبول الوكالات والهبات والقروض والوصايا منه إلا عبر مسار نظامي مستقل وبعد الإفصاح والمراجعة.

المادة (١١): الهدايا والمنافع من المستفيدين

لا تقبل الهدايا أو الأموال أو الخصومات أو المنافع الشخصية من المستفيد أو أسرته إذا كان من شأنها التأثير أو إحداث شبهة. وتخضع الهدايا الرمزية لسياسة الجمعية والإفصاح الفوري، ولا يجوز طلبها بأي حال.

الفصل الثالث: النزاهة والحوكمة وتعارض المصالح

المادة (١٢): الأمانة والصدق

- تقديم معلومات صحيحة وعدم التضليل أو إخفاء حقيقة مؤثرة.
- توثيق القرارات والأعمال والساعات والمصروفات والتقارير بدقة.
- عدم التزوير أو العبث بالسجلات أو اصطناع الشواهد أو نسب إنجاز الغير للنفس.

المادة (١٣): تعارض المصالح

يفصح المشمول بالميثاق كتابةً، قبل المشاركة في النقاش أو القرار أو الإجراء، عن كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له أو لأحد أقاربه أو من تربطه به علاقة مؤثرة. ويوقف مشاركته إلى حين اتخاذ صاحب الصلاحية قراراً مكتوباً بالمعالجة، ولا يكفي مجرد الإفصاح إذا بقي تأثير التعارض قائماً.

المادة (١٤): استغلال المنصب والمعلومات

يحظر استغلال الصفة أو النفوذ أو معلومات الجمعية أو فرصها أو قوائم مستفيديها أو مورديها لتحقيق نفع شخصي أو لمصلحة قريب أو جهة مرتبطة، كما يحظر طلب خدمة خاصة أو تفضيل غير مستحق.

المادة (١٥): الهدايا والضيافة من الأطراف الخارجية

لا تقبل هدية أو ضيافة أو منفعة قد تؤثر أو يبدو أنها تؤثر في الحياد. وما يجوز قبوله وفق سياسة الجمعية يسجل ويفصح عنه، ولا تقبل النقود أو ما في حكمها أو الهدايا أثناء المناقصات والتعاقدات أو من أصحاب المصالح المباشرة.

المادة (١٦): القرارات والسلطات

تمارس الصلاحيات في حدود التفويض، وبناء على معلومات كافية، وبعد التحقق من الاختصاص والنصاب والمصلحة. ويحظر تجزئة المعاملات أو تجاوز الصلاحيات أو توجيه الموظفين خارج التسلسل الإداري أو التأثير غير المشروع في اللجان والمشتريات والتوظيف.

المادة (١٧): مكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب

يلتزم الجميع بسياسات الجمعية والمتطلبات النظامية في العناية الواجبة والإبلاغ، ويحظر الرشوة والعمولات الخفية والاختلاس والتلاعب والتستر وتمرير المعاملات أو التبرعات المشبوهة. وتُرفع الاشتباهات إلى المسؤول المختص دون تنبيه الطرف محل الاشتباه أو تداول البلاغ خارج قناته.

الفصل الرابع: الموارد المالية والتبرعات والأصول

المادة (١٨): أموال الجمعية

أموال الجمعية وتبرعاتها وأصولها أمانة مخصصة لأغراضها، ويجب استخدامها بكفاءة واقتصاد ووفق القيود النظامية وشروط المتبرعين المشروعة. ويحظر الإنفاق الشخصي أو الصرف بلا مستند أو اعتماد أو تضخيم التكلفة أو إخفاء العجز أو المخالفة.

المادة (١٩): التبرعات وجمع الأموال

- لا تجمع التبرعات إلا بترخيص وقنوات معتمدة وفي الأغراض المصرح بها.
- يُحظر تقديم معلومات مضللة أو استغلال صورة كبير السن أو معاناته لاستدرار التعاطف.
- تحترم رغبة المتبرع وخصوصيته، ولا يقبل شرط يخالف النظام أو رسالة الجمعية أو استقلال قرارها.

المادة (٢٠): المشتريات والتعاقدات

تدار المشتريات والتعاقدات بعدالة ومنافسة وشفافية، مع الفصل بين الطلب والاعتماد والاستلام والصرف بالقدر الممكن. ويحظر تسريب العروض أو تفصيل المواصفات لمورد بعينه أو قبول منفعة أو تجزئة التعاقد للتحايل على الصلاحيات.

المادة (٢١): العهد والأصول والتقنية

تستخدم الممتلكات والأنظمة والحسابات والمركبات والعلامة التجارية لأغراض العمل المصرح بها، وتحمى من الفقد أو الهدر أو الاستخدام الشخصي غير المعتمد، وتسلّم عند انتهاء العلاقة، وتبلغ الحوادث أو الفقد أو الاختراق فوراً.

الفصل الخامس: السرية والبيانات والإعلام

المادة (٢٢): السرية

تحفظ أسرار الجمعية والمستفيدين والمتبرعين والعاملين والشركاء أثناء العلاقة وبعد انتهائها. ولا يُفصح عنها إلا في حدود الحاجة والصلاحية أو بناء على مسوغ نظامي، ولا تمنع السرية الإبلاغ المحمي عن مخالفة إلى الجهة المختصة.

المادة (٢٣): حماية البيانات الشخصية

- جمع الحد الأدنى اللازم من البيانات لغرض مشروع ومعلن.
- قصر الوصول على المخولين، وعدم إرسال البيانات إلى أجهزة أو تطبيقات أو حسابات شخصية غير معتمدة.
- الالتزام بضوابط الحفظ والمشاركة والإتلاف والإبلاغ عن التسرب أو الوصول غير المشروع.
- احترام حقوق صاحب البيانات وفق النظام وسياسة الخصوصية.

المادة (٢٤): التصوير وقصص المستفيدين

يحظر تصوير المستفيد أو تسجيل صوته أو نشر قصته أو معلوماته إلا بموافقة صحيحة ومحددة وموثقة، وبعد بيان الغرض وقنوات النشر، مع حقه في الرفض دون أثر على الخدمة. ولا تستخدم الصور المهينة أو التي تكشف حالة صحية أو اجتماعية بلا مسوغ.

المادة (٢٥): التواصل والإعلام

لا يتحدث باسم الجمعية أو ينشر شعارها أو يصدر بيانًا أو رأيًا مؤسسيًا إلا المخول. ويجب التحقق من دقة المحتوى واحترام الحقوق الفكرية والخصوصية، والفصل بين الرأي الشخصي والصفة الرسمية، وعدم الدخول في سجالات تضر بسمعة الجمعية أو مستفيديها.

المادة (٢٦): استخدام الذكاء الاصطناعي والأدوات الرقمية

لا تُدخل بيانات سرية أو شخصية أو مستندات غير عامة في أدوات غير معتمدة. وتخضع المخرجات للمراجعة البشرية والتحقق من الدقة والتحيز والحقوق الفكرية، ولا ينسب نص آلي إلى خبير أو مستفيد ولا يعتمد في قرار جوهري منفردًا.

الفصل السادس: بيئة العمل والعلاقات المهنية

المادة (٢٧): الاحترام والسلامة النفسية

- التعامل باحترام، ومنع التنمر والتحرش والتهديد والعنف والإهانة والانتقام.
- نقد الأفكار والأداء بموضوعية وعبر القنوات الصحيحة دون تجريح أو تشهير.
- مراعاة آداب الحوار والاجتماعات وعدم المقاطعة المتعمدة أو إساءة استخدام السلطة.

المادة (٢٨): العدالة والجدارة

تتخذ قرارات التوظيف والتقييم والترقية والمكافآت والتكليف والتدريب وفق الاحتياج والجدارة ومعايير موثقة، بعيدًا عن المحاباة والواسطة والتعارض، مع توفير حق التظلم وعدم الانتقام.

المادة (٢٩): العمل الجماعي والتسلسل الإداري

يتعاون الجميع ويتبادلون المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، ويحترمون الاختصاصات والفصل بين دور المجلس في التوجيه والرقابة ودور الإدارة التنفيذية في الإدارة اليومية. ولا يجوز حجب معلومة لازمة أو تعطيل قرار صحيح أو توجيه تعليمات متعارضة.

المادة (٣٠): الكفاءة والعناية

يلتزم كل شخص بتطوير كفاءته، وطلب المشورة عند الحاجة، والاعتذار عن مهمة لا يملك تأهيلها أو وقتها، وإدارة المخاطر والأولويات، وعدم الإهمال أو تقديم معلومات مهنية دون أساس كافٍ.

المادة (٣١): المتطوعون

يُعامل المتطوع باحترام ووضوح، ويُعرّف بحقوقه والتزاماته ومخاطر الفرصة، ويُدرب ويُشرف عليه وتوثق ساعاته بعدل. ولا يُستخدم التطوع للتحايل على علاقة عمل أو لإسناد مهمة خطرة أو تخصصية دون تأهيل وحماية.

الفصل السابع: العلاقة مع المجتمع والشركاء

المادة (٣٢): المصداقية والشفافية

تعلن الجمعية معلوماتها وتقاريرها بحسب المتطلبات النظامية دون تضليل أو مبالغة في الإنجاز أو إخفاء حقائق جوهرية. وتصحح الأخطاء المعلنة بسرعة ووضوح، مع حماية البيانات والبلاغات والمصالح المشروعة.

المادة (٣٣): الشركاء والموردون

تعامل الجهات الخارجية بعدالة واحترام، وتوضح الالتزامات وتتابع الجودة والامتثال، ولا تمنح أفضلية غير مشروعة. ويشترط - بحسب طبيعة العلاقة - التزامهم بمتطلبات حماية كبار السن والبيانات ومكافحة الفساد.

المادة (٣٤): المشاركة المجتمعية

تلتزم الجمعية بخدمة رسالتها دون توظيف المستفيدين أو مواردها في دعاية حزبية أو انتخابية أو مواقف لا تدخل في أغراضها. ويجوز الإسهام المهني في تطوير السياسات المتعلقة بكبار السن وفق الصلاحيات والأنظمة وبأدلة موضوعية.

الفصل الثامن: الإبلاغ والمساءلة

المادة (٣٥): واجب الاستفسار والإبلاغ

على من يشك في مشروعية أو أخلاقية تصرف أن يطلب التوجيه قبل تنفيذه، وعليه الإبلاغ بحسن نية عن المخالفات أو مخاطر الإضرار بالمستفيدين أو الجمعية عبر القنوات المعتمدة، مع تقديم المعلومات المتاحة دون مبالغة أو اتهام جزافي.

المادة (٣٦): حماية المبلغ والسرية

تحمي الجمعية سرية البلاغ وهوية المبلغ بالقدر الممكن، وتحظر الانتقام أو التهديد أو الإضرار الوظيفي أو التطوعي بسبب بلاغ حسن النية أو المشاركة في تحقيق. ولا تمنع الحماية مساءلة من تعمد البلاغ الكاذب أو قدم معلومات يعلم عدم صحتها.

المادة (٣٧): فحص البلاغات

تُسجل البلاغات وتقيّم مخاطرها وتُحال إلى جهة محايدة لا تتعارض مصالحها، مع حماية الأدلة وحقوق الأطراف وسرية الإجراءات. ويجوز اتخاذ تدابير احترازية لحماية المستفيدين أو الأصول دون اعتبارها حكمًا نهائيًا.

المادة (٣٨): المساءلة والإجراءات

تحدد المسؤولية بعد سماع الأقوال وفحص الأدلة، وتراعى جسامة الفعل وتكراره وأثره والسلطة المستغلة والتعاون في المعالجة. وتتدرج الإجراءات من التوجيه والتدريب والإنذار وتقييد الصلاحية إلى إنهاء العلاقة والإحالة للجهات المختصة، دون إخلال بالجزاءات النظامية أو العقدية.

المادة (٣٩): عدم تنفيذ الأمر المخالف

لا يلتزم أحد بتنفيذ أمر يخالف النظام أو يعرض مستفيداً للخطر أو ينطوي على فساد أو تزوير. وعليه إيضاح وجه الاعتراض وطلب التوجيه المكتوب وإبلاغ الجهة الأعلى أو قناة البلاغ عند استمرار الخطر، مع اتخاذ ما يلزم فوراً في حالات الخطر الوشيك.

الفصل التاسع: التطبيق والأحكام الختامية

المادة (٤٠): مسؤوليات التطبيق

- مجلس الإدارة: اعتماد الميثاق والإشراف على فاعلية تطبيقه والنظر فيما يخص أعضاءه أو المدير التنفيذي وفق الصلاحيات.
- المدير التنفيذي: نشر الميثاق وتوفير التدريب والقنوات والسجلات وتنفيذ الإجراءات.
- الموارد البشرية وإدارة التطوع: الحصول على الإقرارات، وإدراج الميثاق في التهيئة والتقييم والملفات.
- كل مشمول: القراءة والتوقيع والإفصاح والاستفسار والإبلاغ والتعاون في التحقيقات.

المادة (٤١): التوعية والإقرار

يُسلّم الميثاق للمشمولين ويشرح عند الانضمام، ويوقعون إقرار الالتزام والإفصاح عن المصالح، ويجدد الإقرار دورياً أو عند تغير الصفة أو المصالح. وتنظم توعية سنوية تتناسب مع المخاطر والمسؤوليات.

المادة (٤٢): النفاذ

يعمل بالميثاق من تاريخ اعتماده، ويلغي ما يتعارض معه من تعليمات أخلاقية سابقة، مع بقاء الإجراءات والسياسات التفصيلية النافذة ما لم تخالفه أو تخالف النظام.

ملحق (١): اختبار القرار الأخلاقي

قبل اتخاذ قرار حساس، يجب أن يسأل صاحبه نفسه:

- هل هو نظامي ومتفق مع رسالة الجمعية وسياساتها؟
- هل يحفظ كرامة كبير السن وسلامته وخصوصيته واستقلاله؟

- هل أفصحت عن مصلحتي وهل أقبل أن يراجع القرار شخص محايد؟
- هل أملك الصلاحية والكفاءة والمعلومات الكافية؟
- هل يمكن توثيق القرار وشرحه للجهة الإشرافية أو المتبرعين دون حرج؟
- هل يوجد بديل أقل ضرراً أو أكثر عدلًا وكفاءة؟

ملحق (٢): نموذج إقرار الالتزام

أقر أنا الموقع أدناه بأنني اطلعت على الميثاق الأخلاقي والمهني لجمعية كبار السن الأهلية بالرياض، وفهمت أحكامه، وأتعهد بالالتزام به والإفصاح عن تعارض المصالح والمحافظة على السرية والإبلاغ عن المخالفات وفق القنوات المعتمدة، وأعلم أن مخالفته قد ترتب إجراءات نظامية أو تعاقدية أو إدارية بحسب صفتي.

الاسم _____

الصفة / الإدارة _____

رقم الهوية / الموظف _____

التوقيع _____

التاريخ _____ / _____ / _____م

ملحق (٣): نموذج إفصاح مختصر عن تعارض المصالح

- أقر بعدم وجود مصلحة أو علاقة قد تؤثر في حيادي.
- أفصح عن المصلحة أو العلاقة الآتية: _____
- الأطراف المرتبطة: _____ طبيعة العلاقة: _____.
- المعاملة أو القرار المتأثر: _____
- الإجراء المقترح: الامتناع عن التصويت / تقييد الوصول / نقل المهمة / إجراء آخر.

اسم المفصح: _____ التوقيع: _____

التاريخ: _____ / _____ / _____م

صفحة الاعتماد

اسم الوثيقة الميثاق الأخلاقي والمهني

قرار مجلس الإدارة الربع الرابع وتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ م

توقيع موظفي الجمعية للأطلاع على ميثاق الأخلاق المهني لجمعية كبار السن			
م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	أ.سعيد عبدالله الشهراني	المدير التنفيذي	
2	فواز محمد الكثيري	مدير تنمية موارد مالية	
3	خالد عبدالرحمن الغامدي	مدير مشاريع	
4	محمد مصلح الزهراني	مدير الشراكات والفعاليات	
5	سليمان عبدالرحمن النصيان	مدير مالي	
6	فيصل مطلق الحسين	امين صندوق	
7	مها محمد الحمد	مدير موارد بشرية	
8	نهى مساعد ابا الخيل	مسؤول شراكات	
9	روابي وليد المحبوب	مدير التطوع	
10	نوف صالح الجماز	اخصائي تسويق	
11	رقية ناصر الغنيم	مصمم جرافيكي	
12	طيف عبيد العنزي	مدير تنظيم إداري	
13	محمد عايض المسعود	محاسب	
14	دلال محمد فقيهي	اخصائي خدمة اجتماعية	
15	امل سعد القحطاني	باحث اجتماعي	
16	غادة سالم المعطاني	مدير برامج و انشطة	

جمعية كبار السن الأهلية - مدينة الرياض
رقم التسجيل
١٤٤٢/٠٥/٢٦هـ
رقم الترخيص ٢٠٠٤

Scanned with CamScanner